وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها عند الجهر بالقراءة ومعناها كذلك وليكن
وقيل اللهم اسمع واستجب وقيل هي فارسية يعني هم نقلبت الهاء همزة
كاراك وهراك وهي بالمد والقصر والتشديد خطا يفسد الصلوة والتنوين علي انه لا يفسد
تصحيحا لصلوة العامة قوله والفاتحة وحدها اي قراءة الفاتحة وحدها في الركعتين
الاخريين سنة لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها
وعن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والاول اصح
قوله وان سبح فيهما اي في الركعتين الاخريين جاز لان عليا وابن مسعود رضي الله
عنه كانا يسبحان فيهما ولو سكت كره لانه ترك السنة قوله والقراءة واجبة في
كل ركعات النفل لان كل ركعتين منه صلوة على حدة الا انه لا يجب بالتحريمة فيه الا
ركعتان في ظاهر الرواية ويستفتح علي راس الاخريين في الرباعية وكذلك تجب القراءة
في ركعات الوتر للاحتياط قوله وتجهر الامام حتما اي وجوبا في صلوة الفجر
والركعتين الاولين من المغرب والعشا وقد استوفينا الكلام فيه عند عد الواجبات
قوله ويخير المنفرد اي بين الجهر والاخفا قوله ويخفيان اي الامام والمنفرد
جميعا في الباقي وهو الظهر والعصر والركعتان الاخيرتان من العشا والركعة الثالثة
من المغرب على سبيل الوجوب قوله وتجهر اي الامام في الجمعة والعيدين للتوارث
وكذلك في التراويح والوتر قوله وفي النفل يخفي نهارا اي وفي صلوة النفل يخفي
المصلي القراءة في النهار لان النوافل اتباع للفرايض قوله ويخير ليلا اي يخير في
النفل في الليل ان شا جهر وان شا خافت والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد
قوله ويكره تخصيص سورة بصلوة لما فيه من هجر الباقي وفيه احتراز عن قول
الشافعي رحمه الله فان عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلوات قوله الا اذا كان
ايسر عليه مثل ما اذا كان عاميا فلم يتيسر عليه الا سورة الاخلاص مثلا فانه اذا
خصصها لصلوته لا يكره لان التكليف بقدر الوسع قوله او اتبع النبي عليه السلام
مثل ما اذا خصص سورة الم السجدة لصلوة الفجر اتباعا للنبي عليه السلام فانه عليه
السلام كان يقرأها في الفجر ولكن بشرط ان يعتقد التسوية بينها وبين ساير القران
ولا يفضل بعضها علي بعض لان كلام الله في الفضيلة سوا ومعتقد احال من الضمير الذي

الذي في اتبع فافهمه قوله ولا يقرا المؤتم خلف الامام وقال مالك رحمه
الله يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي رحمه الله يقرا الفاتحة في الكل
والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل
التفسير علي ان هذا خطاب للمقتدين وقال احمد اجمع الناس علي ان هذه الاية
في الصلوة وفي حديث ابي هريرة وابي موسى رحمهما الله واذا قرا فانصتوا قال
مسلم هذا الحديث صحيح وذكر في الكافي منع المقتدي من القراءة ماثور عن ثمانين
نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم
المقتدي اذا قرا خلف الامام في صلوة الجنازة قيل لا يكره واليه مال الشيخ الامام
ابو حفص وقيل عند محمد رحمه الله لا يكره وعندهما يكره قوله الثالث اي
الركن الثالث الركوع لقوله تعالى اركعوا قوله فاذا فرغ من القراءة كبر وركع
اي كبر مع الركوع لان في الواو معنى المعية وقال سبحان ربي العظيم ثلثا لما روي
عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله عليه
السلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
رواه ابو داود وعند ابي مطيع هذا فرض قوله وهو ادنى الكمال اي القول
ثلثا ادنى الفضيلة وان سبح مرة كره لانه مخالفة لما في السنة قوله فاذا اطمان
راكعا اي حال كونه راكعا قال سمع الله لمن حمده لا غير يعني لا يقول ربنا لك
الحمد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجمع بينهما كيلا يكون محرضا غيره وناسيا
نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وله قوله عليه السلام اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم ومعنى
سمع الله لمن حمده اجاب الله والها للسكتة لا للكناية فلهذا تحريكه خطا قوله ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد هذا وظيفة المؤتم عندنا وعند الشافعي رحمه الله ياتون بالتسميع
ايضا قوله والمنفرد يجمع بينهما اي بين التحميد والتسميع وصفة التحميد ربنا لك
الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل
منقول عن النبي عليه السلام فهذه الواو زايدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك
ولك الحمد قوله الرابع اي الركن الرابع السجود وهو وضع الجبهة علي الارض

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University